والاصلاح بين الناس بان لا يحلف الرجل الا يفعل معروفا مستحبا او واجبا او ليفعل
مكروها او حراما ونحوه فاذا قيل له افعل ذلك او لا تفعل هذا قال قد حلفت بالله فيجعل الله
عرضة ليمينه فاذا كان قد نهى عباده ان يجعلوا نفسه تعالى مانعا لهم في الحلف
من البر والتقوى فالحلف بهذه الايمان ان كان داخلا في عموم الحلف به وجب
ان لا يكون مانعا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فانه اذا نهى عن ان يكون هو
سبحانه عرضة لايماننا ان نبر ونتقي فغيره اولى ان نكون منهيين عن جعله عرضة
لايماننا واذا ثبت انا منهيون عن ان نجعل شيئا من الاشيا عرضة لايماننا ان نبر
ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم ان ذلك انما هو لما في البر والتقوى والاصلاح
مما يحبه الله ويامر به فاذا حلف الرجل بالنذر او بالطلاق او بالعتاق ان لا يبر
ولا يتقي ولا يصلح فهو بين امرين ان وفا بذلك فقد جعل هذه الاشيا عرضة
ليمينه ان يبر ويتقي ويصلح بين الناس وان حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب
عليه فعل المنذور فقد يكون خروج اهله وماله منه ابعد من البر والتقوى
من الامر المحلوف عليه فان اقام على يمينه ترك البر والتقوى
وان خرج عن اهله وماله ترك البر والتقوى فصار عرضة ليمينه ان يبر ويتقي
فلا يخرج عن ذلك الا بالكفارة وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة ففي الصحيحين
عن همام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم
له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه ورواه البخاري ايضا
من حديث عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله
بيمين فهو اعظم اثما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين في اهل الحالف
اعظم اثما من التكفير واللجاج التمادي في الخصومة ومنه قيل رجل لجوج اذا تمادى
في الخصومة ولهذا سمى العلما هذا نذر اللجاج والغضب فانه يلج حتى يعقده ثم يلج
في الامتناع من الحنث فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين اعظم اثما من
الكفارة وهذا عام في جميع الايمان وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن

بن سمرة

ويكن احقه الكلام ومودته
لا تبقين في المسجد خوخة الا سدت
ما خلا باب ابي بكر وكذلك
الناس يتفاضلون في فهم
القران والحديث كما ثبت في
الصحيح ان عليا لما سئل هل
عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا لم يعهده الى الناس
او خصكم بشي فقال لا
والذي فلق الحبة وبرا
النسمة الا فهما يؤتيه الله
عبدا في كتابه وما في
الصحيفة وكان فيها العقل
اي دية الانسان وفكاك
الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر واما التفسير
الباطل فان اريد بذلك
انه يخاطب انسانا بكلام
ويخاطب غيره بخلافه
كما يروي بعض الكذابين
ان ابا بكر سئل
عن الرؤية فقال نعم رايت
ربي وان عائشة
سئلته فقال لم اره
وانه خاطب كلا منهما
بحسب عقله فهذا من الكذب
المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك ان اراد انه
يخاطب الانسان بشي
من العلم والدين فيلبس
عليه الحق ويكون ما
اظهره خلاف ما اظهره
كما

بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
اخرجاه في الصحيحين وفي رواية في الصحيحين فكفر عن يمينك وات الذي هو خير
وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وفي رواية
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نكرة في سياق الشرط تعم كل حلف
على يمين كاينا ما كان الحلف فاذا راى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو ان
يكون اليمين المحلوف عليها ترك الخير فيرى فعله خيرا من تركه او يكون فعلا الشر فيرى
تركه خيرا من فعله فقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن
يمينه وقوله هنا على يمين هو والله اعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر
سمي الامر المحلوف عليه يمينا كما يسمى المخلوق خلقا والمضروب ضربا والمبيع بيعا
ونحو ذلك ولذلك اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري في قصته وقصة
اصحابه لما جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال والله ما احملكم وما عندي
ما احملكم عليه ثم قال اني ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير وروى مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها
وليات الذي هو خير وفي رواية لمسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفرها وليات الذي هو خير وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله بن عمرو وعوف بن مالك الجشمي فهذه نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه امر من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
ان يكفر عن يمينه ويات الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله او النذر ونحوه
وروى النسايي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض
يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته وهذا صريح بانه قصد تعميم كل يمين

كما تقوله الملاحدة الباطنية
القرامطة من الفلاسفة
العبيدية وما اشبههم
من الملاحدة المنتسبين الى الكلام
او تصوف فهذا ان التفسير
باطل وهو ان يقول صلى الله عليه وسلم
امر على غير ما هو اوليس
على الحق فحاشاه من ذلك
بل انما بعث بالبلاغ المبين
وقد بين الحقائق
الخلائق واوضح الطريق
صلى الله عليه وسلم والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)